

## أحكام سائل الحاجة في الشريعة الإسلامية

م. عبد السلام إبراهيم مجید محمد الماجد  
كلية التربية الأساسية - جامعة الموصل

تاریخ تسليم البحث : ٢٠٠٩/٩/١ ; تاریخ قبول النشر : ٢٠٠٩/١١/١٩

### ملخص البحث :

يهدف هذا البحث (أحكام سائل الحاجة في الشريعة الإسلامية) إلى بيان موقف الإسلام من التسول في ضوء نصوص القرآن والسنة، وقد اعتمد الباحث على التأصيل الشرعي للموضوع وبيان آراء الفقهاء في ذلك. وتضمن البحث أربعة مباحث حيث تضمن المبحث الأول بيان آيات السؤال ومعانيها، والمبحث الثاني، الذي في المسألة والإلحاد فيها والأمور المحرمة التي تترتب من جرءة المسألة، والمبحث الثالث تضمن الحكم الشرعي للمسألة متى تحرم ومتى تباح، والمبحث الرابع في بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال وموقف الإسلام من العمل ... الخ كما مفصل في ثنايا البحث .

### The Legal Opinion on beggary in the Islamic law

Lecturer Abdul-Sallam Ibraheem Majed  
College of Basic Education – University of Mosul

#### Abstract:

This paper, entitled ((The Legal Opinion on beggary in the Islamic law)), aims at showing the legal opinion on beggary in the light of the Quranic text and the Sunnah (the prophet's tradition) . The researcher relied on finding legal evidence for this subject and reviewing the opinions of the jurisprudents about that .

The paper consists of four chapters ; the first on displays the ayahs related to beggary and their meanings . chapter two tackles the humiliation and insistence in practicing beggary and the legally

prohibited issues that will result from that . Chapter three deals with the legal opinion on beggary; and when it is regarded legally prohibited or permissible ? Chapter four handles the matter of the amount of wealth that makes beggary legally prohibited and Islam's attitude towards work as it is detailed throughout the paper.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين وعلى أله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد :

فقد جاء الإسلام العظيم بنظام شامل كامل حيث نظم حياة الفرد والجماعة والمجتمع ، وما ترك أمراً من الأمور إلا وكان له فيه كلمة وحكم شرعي سواء كان ذلك في القرآن والسنة أو أقوال العلماء والفقهاء والمستبط من المصدررين الرئيسيين .

فمن هذه المسائل موضوع سائل الحاجة والطلب من الناس الذي هو موضوع بحثنا حيث نجد أن الإسلام قد أولى رعاية عظيمة لهذا الموضوع صيانة لكرامة الإنسان المسلم من الإهانة والمذلة وال الحاجة إلى الناس لذلك دعت شريعتنا وأكملت على العمل وكسب الرزق وشجعت المسلمين على طلب لقمة العيش والكسب الحلال.

أسباب اختيار الموضوع : هناك أسباب كثيرة لاختيار هذا الموضوع ولكن من أهم تلك الأسباب ما نرى من تقضي هذه الحالة حيث أصبحت حرفة من الحرف عند بعض الناس ولم يقيموا لأنفسهم وزنا ولم يبالوا بنظرية الشريعة لهذه المسألة .

أهداف البحث : الوقف على نظرية الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء في هذه المسألة بما ورد في القرآن والسنة المطهرة وما تكلم به الفقهاء رحمهم الله تعالى في حق السائل ، وبيان ما ورد في ذم المسألة والتکثير فيها وتشديد العلماء على ذلك .

هيكلية البحث : تضمنت مادة البحث أربعة مباحث حيث تكلمت في البحث الأول عن تعريف السؤال لغة واصطلاحاً ومعاني ألفاظ السؤال في القرآن الكريم . وتتضمن البحث الثاني الذي في المسألة وترك الإلحاد فيها وكان البحث الثالث لبيان الحكم الشرعي للمسألة متى تحرم ومتى تباح والبحث الرابع في بيان مقدار الغنى المحرم للمسألة وموقف الإسلام من العمل وأخيراً ذكرت الخاتمة ونتائج البحث وأشارت بعد ذلك إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها .

وفي الختام هذا هو جهدي المتواضع فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وعليه التكلان، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان. ورحم الله من دلني على خطائي فكل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## المبحث الأول : في تعريف السؤال لغة واصطلاحاً وذكر آيات القرآن ونصوص السنة في المسألة

ويقع في ثلاثة مطالب يتناول هذا المبحث بيان تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح وبيان آيات السؤال في القرآن الكريم ويقع في ثلاثة مطالب .

**المطلب الأول : تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح**

السؤال لغة : سأّل ويسأّل سؤالاً ومسألة وجمع المسألة مسائل بالهمزة وتساءلوا سأّل بعضهم بعضاً وفي التزيل . (واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (النساء: الآية ١) . قال الجوهري : السؤال ما يسأله الإنسان وقرى (أوتبت سؤلك يا موسى) (طه: الآية ٣٦) . بالهمزة وبغير الهمزة وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة وقد تخفف همزته فيقال سأّل يسأّل ورجل سؤالة : كثير السؤال : وتساءلوا : أي سأّل بعضهم بعضاً ، وأسألته مسألته وسؤالته : أي قضيت حاجته . وفي القاموس المحيط : سأله كذا وعن كذا وبكذا بمعنى سؤالاً والأمر سل ، وسؤاله: كهمزة : الكثير السؤال <sup>(١)</sup> .

والسؤال اصطلاحاً : عرفه القرطبي عندما فسر قوله تعالى : (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (الذاريات: الآية ١٩) . بقوله : (السائل الذي يسأل الناس ل حاجته) <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن كثير : (وهم الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكاة والصدقات) <sup>(٣)</sup> . وقال في موضع آخر : (السائل : فهو الذي يبتدئ بالسؤال وله حق) <sup>(٤)</sup> . وقال الأشقر : (المتعرضين لطلب المال لاضطرارهم) <sup>(٥)</sup> .

**المطلب الثاني: آيات السؤال في القرآن الكريم ومعانيها**

ورد ذكر لفظ السؤال في القرآن الكريم مائة وتسع وعشرين موضعاً <sup>(٦)</sup> وبصيغ وبمعانٍ مختلفة فمن هذه المعاني التي وردت والتي دلت عليها لفظ السائل الطلب والإستمناح قوله تعالى (وأما السائل فلا تتها) (الضحى : الآية ١٠) يعني المستمنح فلا تتها <sup>(٧)</sup> وكذلك قوله تعالى (والسائلين) (البقرة : الآية ١٧٧) . يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : (والسائلين) (وهم الذين

يعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات)<sup>(٨)</sup> ثم استدل بحديث رسول الله (ﷺ) (السائل حق وان جاء على فرس)<sup>(٩)</sup> . وفي قوله تعالى (السائل والمحروم) يقول ابن كثير : لما وصفهم بالصلة ثى بوصفهم بالزكاة والبر والصلة فقال (وفي أموالهم حق) (الذاريات: الآية ١٩) أي جزء مقسم قد افرزوه للسائل والمحروم أما السائل معروف وهو الذي يبتدئ بالسؤال قوله حق كما قال الإمام احمد بن حنبل وقد استشهد بالحديث السابق ذكره<sup>(١٠)</sup> . وجاء في معنى قوله تعالى (والسائلين) جمع سائل وهو من الجائحة الضرورة والحاجة أن يسأل الناس ، وهؤلاء السائلون فاجأتهم شدة ، أو ألمت بهم نازلة الجائحة إلى طلب المعونة وان كانوا من ذوي الغنى واليسار ، فعلى الموسر أن يجيب سؤلهم لدفع الشدة، وكشف النازلة<sup>(١١)</sup> لقول رسول الله محمد (ﷺ): (السائل حق وان جاء على فرس)<sup>(١٢)</sup>

وهناك ألفاظ مشتركة في موضوع المسألة نحاول بيانها والفرق بينها فالفرق بين القنوع والسؤال : ان القنوع سؤال الفضل ، والصلة الخاصة ، والسؤال عام في ذلك وفي غيره، ويقال : قنع يقنع قنوعا إذا سأله ، وهو قانع ، وفي قوله تعالى (واطعموا القانع والمعتر) (الحج : الآية ٣٦) وقال القانع السائل ، والمعتر الذي يلم بك لتعطيه ولا يسأل ، (وأعره يعتره وعره، وقيل : عره ، واعتره ، واعتره إذا جاءه يطلب معروفة. والقانع المسكين الطواف ، وقال مجاهد : القانع هنا جارك ، ولو كان غنيا ، وقال الحسن : القانع الذي يسأل ويقتصر بما تعطيه ، وقال الفراء : القانع الذي ان أعطيته شيئا قبله ، وقال أبو عبيدة: القانع السائل الذي قنع اليك أي خضع ، وقال أبو علي : هو الفقير الذي يسأل ، وقال إبراهيم : القانع الذي يجلس في بيته ، والمعتر الذي يعتريك<sup>(١٣)</sup>.

### المطلب الثالث : المسألة في السنة النبوية المطهرة

جاءت نصوص السنة النبوية تحذر وتشدد على المسألة وتبين شناعتتها وما يتربّ عليها من الإثم وسوء المصير يوم القيمة ، ولأهمية هذه المسألة فقد صنف علماء الحديث في كتبهم أبواباً تخص هذا الموضوع :

كالإمام البخاري في صحيحه كتاب الزكاة (باب من سأله الناس تكتراً ، وباب الاستعفاف عن المسألة وباب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا اشراف نفس<sup>(١٤)</sup>) . وكذلك صنف المحدثون من أئمة الحديث في كتبهم على هذا النحو كالإمام مسلم<sup>(١٥)</sup> والترمذ<sup>(١٦)</sup> وأبو داؤد<sup>(١٧)</sup> والنسيائي<sup>(١٨)</sup> وأبن ماجة<sup>(١٩)</sup> . وغيرهم من أئمة الحديث وأصحاب المعاجم والمسانيد الذين رووا الأحاديث النبوية المتعلقة في هذا الباب ، فنذكر من هذه النصوص :

- عن ابن عمر (رضي الله عنهما): أن النبي (ﷺ) قال (لا تزال المسألة بأحدهم حتى يلقى الله تعالى ، وليس في وجهه مزعة لحم)<sup>(٢٠)</sup> .

- وعن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال (إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كَدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يُسَأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَا) (٢١).
- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقِهٍ نَزَلتْ بِهِ، أَوْ عِيَالَ لَا يَطِيقُهُمْ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمًا) (٢٢).
- وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسَأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقِهٍ نَزَلتْ بِهِ، أَوْ عِيَالَ لَا يَطِيقُهُمْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقِهٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) (٢٣).
- وعن عائذ بن عمرو (رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يسألته فأعطاه فلما وضع رجله على أُسْكُفَةِ الْبَابِ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسَأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ) (٢٤).
- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثِرًا، فَإِنَّمَا يُسَأَلُ جَمِراً فَلَا يُسْتَقْلُ أَوْ لَيْسْتَكْثِرُ) (٢٥).
- وعن ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو على المنبر ذكر الصدقة، والتعفف عن المسألة (الْيَدُ الْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ، وَالْعَلِيَا هِيَ الْمَنْفَقَةُ، وَالسُّفْلِيُّ هِيَ السَّائِلَةُ) (٢٦)، قال المنذري: وقد يتوجه كثير من الناس أن معنى العليا ان يد المعطي مستعلية فوق يد الأخذ ، يجعلونها من علو الشيء إلى فوق ، وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد التعفف عن المسألة والترفع عنها وهو حسن) (٢٧).
- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن أنساً من الأنصار سأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، حتى إذا نفذ ما عنده قال : (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفُهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي بِغَنِيَّةِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرُهُ اللَّهُ ، وَمَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدًا عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبَرِ) (٢٨).
- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال (لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرَدَّدَ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانُ، وَالْتَّمْرَةُ وَالْتَّمْرَتَانُ، لَكِنَّ الْمَسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّةً يَغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ فِي تَصْدِيقِ عَلِيهِ، وَلَا يَقُولُ فِي سَأَلَ النَّاسَ) (٢٩).
- وعن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ فَيَأْتِي بِحَزْمَةٍ مِنْ حَطْبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبْيَعُهَا فَيَكِفُّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ) (٣٠).
- وعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (لَا تَلْهُوُا فِي الْمَسَأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتَخْرُجُ لَهُ مَسَأَلَتِهِ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فِي بَارِكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ) وفي رواية لمسلم قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طَيْبٍ نَفْسَ فَمَبَارَكٌ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ، وَشَرِهِ نَفْسٌ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) (٣١). وقوله (لَا تَلْهُوُا أَيْ لَا تَلْهُوُا فِي الْمَسَأَلَةِ) (٣٢).

فهذه النصوص وغيرها تحذر وتشدد في الوعيد على المسألة وعظم ما يترتب عليها من الإثم والذنب وسوء المصير يوم القيمة لاسيما إذا كانت المسألة عن ظهر غنى أو عدم الحاجة والفقر إنما لمجرد الإستكثار من المال ولاسيما ما يقوم به بعض الناس من التسول وقد جعلوه حرفة وتركوا العمل وكسب العيش وهم سالمون أقوياء في البدن ولهم القدرة على العمل ولكن يقدمون إلى هذه المسألة تكاسلاً وإتكالاً على هذا المصدر.

وهناك ألفاظ لها علاقة بموضوع بحثنا وهي الكدوح، الحف، والمحروم، ومزعة لحم، والغني . ونبين معنى كل لفظ من هذه الألفاظ وكما ذكر ذلك المفسرون وعلماء الحديث والفقه.

- **الكدوح :** بضم الكاف ومعناه : آثار الخموش<sup>(٣٣)</sup>.
- **الغني :** وهو الذي لا ينبعي معه المسألة وهو قدر ما يغديه وما يعشيه<sup>(٣٤)</sup>.
- **المحروم :** وهو المتعفف الذي لا يسأل الناس<sup>(٣٥)</sup>.
- **مزعة لحم :** قال الإمام النووي: في معنى (مزعة لحم) بضم الميم واسكان الزي أي قطعة قال القاضي قيل معناها يأتي يوم القيمة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسائل بوجهه كما جاءت الأحاديث الأخرى بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاشي وهذا فيمن سأله غير ضرورة سؤالاً منهياً عنه وأكثر منه<sup>(٣٦)</sup> وبه قال ابن حجر العسقلاني<sup>(٣٧)</sup>.
- **الحف :** وملحقين : ويقال الحف وأحفي الح في المسألة سواء واشتقاق الحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية : أي هذا السائل يعم الناس بالسؤال فيلحفهم ذلك<sup>(٣٨)</sup>.

## المبحث الثاني : الذل في المسألة وترك الإلحاح فيها لمطلب الأول : بيان الذل في المسألة

للمسألة والسؤال وقع كبير في نفس السائل والمسؤول فقد ذكر الإمام الغزالى<sup>(٣٩)</sup> في هذا الموضوع الذل في المسألة فيمين يرجو أن يعلم أنه لا يذله في سؤاله وهم الناس القريبون والمعروفون بحبهم لعمل الخير كأن يسأل أباً أو قريبه أو صديقه الذي يعلم أنه لا ينقصه ذلك في عينه ولا يزدرره بسبب سؤاله ، أو الرجل السخي الذي قد اعد ماله لمثل هذه المكارم فيفرح بوجود مثله ويتقاد منه بقبوله فيسقط عنه الذل بذلك ، فان الذل لازم للمنة لا محالة ، وأما الإيذاء فسبيل الخلاص عنه أن لا يعين شخصاً بالسؤال بعينه بل يلقي الكلام عرضاً بحيث لا يقدم على الذل إلا متبرع بصدق الرغبة ، وان كان في القوم شخص مرموق لو لم يبذل لكان يلام ، فهذا إِيذاءً ، فإنه ربما يبذل كرها خوفاً من الملامة ، ويكون الأَحْبَ إِلَيْهِ في الباطن الخلاص لو قدر عليه من غير الملامة ، وأما إذا كان يسأل شخصاً معيناً فينبغي أن لا يصرح بل يعرض

تعريضاً يبقى له سبيلاً إلى التغافل أن أراد ، فإذا لم يتغافل مع القدرة عليه فذلك لرغبته وانه غير متأدّ به ، وينبغي ان يسأل من لا يستحى منه لو رده أو تغافل عنه، فان الحباء من السائل يؤذى كما ان الرباء مع غير السائل يؤذى . وعن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) عن النبي (صلوات الله عليه وسلم) قال : (لان يأخذ أحدكم حبله ، ف يأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها ، فيكيف بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (٤٠).

قال الصناعي : الحديث دل على قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الالكتساب ولو ادخل على نفسه المشقة ذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذل الرد إن لم يعطه المسؤول ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل (٤١).

فمن شروط الرضا ترك الإلحاد في المسألة فقد قال ابن قيم الجوزية : (إن من شروط الرضا ترك الإلحاد في المسألة) . وأنه لا يلح في الدعاء ، ولا يبالغ فيه ، فان ذلك يقدح في رضاه . وهذا يصح في وجهه فيصبح إذا كان الداعي يلح في الدعاء بأغراضه وحظوظه العاجلة . أما إذا ألحَّ على الله في سؤاله بما فيه رضاه والقرب منه فان ذلك لا يقدح . فقد ثبت عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) يوم بدر . للنبي (صلوات الله عليه وسلم) (قد ألحت على ربك . كفاك بعض مناشدتك لربك) (٤٢). فهنا الإلحاد عين العبودية . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) (من لم يسأل الله يغضب عليه) (٤٣)، فإذا كان سؤاله يرضيه لم يكن الإلحاد فيه منافياً لرضاه وحقيقة الرضا موافقة سبحانه في رضاه ، بل الذي ينافي الرضى أن يلح عليه متحكماً عليه ، متميزاً عليه ما لم يعلم ، هل يرضيه أم لا ؟ كمن يلح على ربه في ولایة شخص، أو إغناه، أو قضاء حاجته (٤٤).

**المطلب الثاني : الأمور المحرمة التي تترتب من جراء المسألة**  
إن المسألة وكثرتها لاسيما بغير حق وحاجة تدخل تحت أمور محرمة شرعاً لما ينتج عنها من إظهار الشكوى من الله تعالى وغير ذلك، ذكر الإمام الغزالى رحمه الله فقال :  
**الأول :** إظهار الشكوى من الله تعالى ، إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعم الله تعالى عنه وهو من الشكوى ، كما ان العبد المملوك لو سأله لكان سؤاله تشنيعاً على سيده ، فكذلك سؤال العبد تشنيعاً على الله تعالى، وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة.

**الثاني :** ان فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه ان يذل نفسه لمولاًه فان فيه عزه ، فأما سائر الخلق فانهم عباد أمثاله فلا ينبغي ان يذل لهم إلا لضرورة ، وفي السؤال ذل السائل بالإضافة إلى المسؤول.

**الثالث :** انه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً ، لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه ، فان بذل حباء من السائل أو رباء فهو حرام على الآخذ ، وان منع ربما استحى

وتؤذى في نفس بالمنع إذ يرى نفسه في صورة البخلاء ، ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه ، وكلاهما مؤذيان ، والسائل هو السبب في الإيذاء وهو حرام إلا لضرورة، هذه هي المحدودات الثلاث<sup>(٤٥)</sup> . ثم استدل الغزالى رحمه الله ببعض الأحاديث منها قوله (عليه السلام): (من سأل عن غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم)<sup>(٤٦)</sup> . (ومن سأله ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتحقق وليس عليه لحم) وفي لفظ آخر (كانت مسألته خدوشا وكدواها في وجهه)<sup>(٤٧)</sup> .

وقد قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : والمسألة في الأصل حرام وإنما أبيحت للحاجة والضرورة ، لأنها ظلم في حق الريوبوبية ، وظلم في حق المسؤول ، وظلم في حق السائل الأول:- ظلم في حق الريوبوبية :- فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاه لغير الله ، وذلك نوع عبودية ، فوضع المسألة في غير موضعها ، وأنزلها بغير أهلها ، وظلم توحيده واحلاصه ، وفقره إلى الله ، وتوكله عليه ورضاه بقسمة واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس ، وذلك كله يهضم من حق التوحيد ، ويطفيء نوره ويضعف قوته .

الثاني : ظلم في حق المسؤول : فلأنه سأله ما ليس عنده ، فأوجب له بسؤاله عليه حقاً لم يكن له عليه ، وعرضه لمشقة البذل ، أو لوم المنع ، فإن أعطاه أعطاء على كراهة ، وإن منعه منعه على إستحياء وإغماض ، هذا إذا سأله ما ليس عليه ، وأما إذا سأله حقاً هو له عنده: فلم يدخل في ذلك ، ولم يظلمه بسؤاله .

الثالث : فإنه أراق ماء وجهه ، وذل لغير خالقه ، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين ، ورضي له بأبخس الحالتين ، ورضي بإسقاط شرف نفسه وعزّة تعففه ، وراحة قناعته ، رياح صبره ورضاه وتوكله ، وقناعته بما قسم له ، واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه، اذ وضعها في غير موضعها ، واحمل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها ، وصغرها وحقّرها ، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسؤول ، ويده تحت يده ، ولو لا الضرورة لم يبح ذلك في الشرع<sup>(٤٨)</sup> . وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر . (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قَالَ (لَا تَزَالَ الْمَسْأَلَةُ بِأَحْدَكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى)، وليس في وجهه مزعة لحم)<sup>(٤٩)</sup> . واستدل في غيره من الأحاديث التي تشدد على المسألة وصاحبها ماذكرناها في المسألة في السنة النبوية المطهرة .<sup>(٥٠)</sup>

وهذه الألفاظ صريحة في التحريم الشديد . وبابا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) قوما على الإسلام فاشترط عليهم السمع والطاعة ثم قال لهم كلمة خفية (ولا تسألو الناس شيئاً) قال ولقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحد إن يناله إيه<sup>(٥١)</sup> . قال النووي: فيه التمسك بالعموم لانه نهي عن السؤال فحملوه على عمومه، وفيه الحث على التزه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيقة والله أعلم<sup>(٥٢)</sup> . وبناءً على ذلك قال الإمام الغزالى: إن السؤال حرام في الأصل وإنما يباح لضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان عنها بد فهو حرام وإنما قلنا ان الأصل فيه التحريم لانه لا ينفك عن الأمور الثلاثة المتفقمة ذكرها<sup>(٥٣)</sup> .

## المبحث الثالث : الحكم الشرعي للمسألة المطلب الأول: متى تحرم المسألة

ذكرنا فيما سبق بأن المسألة إظهار الشكوى من الله تعالى وفيها إدلال السائل نفسه، من هنا أشار العلماء إلى الأحوال والأوضاع التي تحرم فيها المسألة أو تجوز ثم ذكروا حالات الغنى ومقدار المال الذي يملكه الإنسان والذي يستحق فيه أن يسأل فقد قال الإمام الغزالى رحمة الله : يحرم السؤال بان من معه ما يكفيه ولعاليه إن كان له عيالٌ لسنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغنى وعليه ينزل التقدير بخمسين درهما ، فان خمسة دنانير تكفي لمنفرد في السنة اذا اقتضى ، اما المعيل فربما لا يكفيه ذلك وان كان يحتاج اليه قبل السنة ، فان كان قادرا على السؤال ولا تقوته فرصة فلا يحل له السؤال ما لا يحتاج فيكتفيه غداء يوم وعشاءليلة وعليه ينزل الخبر<sup>(٥٤)</sup> الذي ورد في التقدير بهذا القدر<sup>(٥٥)</sup>.

وقال الغزالى: فإذا أخذ مع العلم بان باعث المعطى هو الحياة منه أو من الحاضرين ولو لاه لما ابتدأ به فهو حلال أو شبهه ؟ فأقول : ذلك حرام محض لاختلاف فيه بين الأمة ، وحكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة ، اذ لا فرق بين ان يضرب ظاهر جده بسياط الخشب او يضرب باطن قلبه بسوط الحياة وخوف الملام ، وضرب الباطن اشد نكارة في قلوب العقلاة إذ لا يمكن ردهم إلى البواطن وقرائن الأحوال ، فاضطروا إلى الحكم بظاهر القول باللسان مع انه ترجمان كثير الكذب ، ولكن الضرورة دعت اليه ، وهذا سؤال عما بين العبد وبين الله تعالى ، والحاكم فيه احكم الحاكمين ، والقلوب عنده كالأسنة عند سائر الحكام فلا تنظر في مثل هذا الا إلى قلبك وان افتوك وافتوك ، فان المفتي معلم للقاضي والسلطان ليحكموا في عالم الشهادة ، ومفتى القلوب هم علماء الآخرة، بفتواهم النجاة من سلطان الآخرة، كما ان بفتوى الفقيه النجاة من سطوة سلطان الدنيا فإذا ما أخذه مع الكراهة لا يملكه بينه وبين الله تعالى ويجب عليه رده إلى صاحبه، فان كان يستحي من ان يسترده ولم يسترده فعليه ان يثبتيه على ذلك بما يساوي قيمته في معرض الهدية والمقابلة ليقضي عن عهده، فان لم يقبل هديته فعليه ان يرد ذلك إلى ورثته ، فان تلف في يده فهو مضمون عليه بينه وبين الله تعالى وهو عاص بالتصرف فيه وبالسؤال الذي حصل به الأذى . فان قلت : فهذا أمر باطن يعسر الإطلاع عليه، فكيف السبيل إلى الخلاص منها فربما يظن السائل انه راض ولا يكون هو في الباطن راضيا ؟ فأقول : لهذا ترك المتقون السؤال رأساً فما كانوا يأخذون من أحد شيئاً أصلاً فكان بشر لا يأخذ من أحد أصلاً الا من السري رحمة الله عليه وقال : لاني علمت انه يفرح بخروج المال من يده فانا أعينه على ما يحب ، وانما عظم النكير في السؤال وتأكد الأمر بالتعفف<sup>(٥٦)</sup>.

وقال الصناعي: وللشافعية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب اصحهما انه حرام للظاهر من الأحاديث، والثاني مكروه بثلاثة شروط انه لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذى المسؤول فإن فقد أحدهم فهو حرام بالاتفاق<sup>(٥٧)</sup>.

هذا وللإمام (ولي الأمر) الحق ان يتصادر أموال المسؤولين إذا إستزدوا بالتسول لمجرد شهوة الجمع<sup>(٥٨)</sup>، وقد وقع في أيام خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه سمع سائلاً يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه: عشّ الرجل، فعشّاه ثم سمعه ثانياً يسأل فقال: الم أقل لك عش الرجل؟ فقال: قد عشّته ، فنظر عمر فإذا تحت يده مخلة مملوقة خبزاً فقال: لست سائلاً ولكنك تاجر، ثم أخذ المخلة ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال: لاتعد ولوان سؤاله كان حراماً لما ضربه ولا أخذ مخلاته<sup>(٥٩)</sup>.

ومما يدخل في باب التحرير من وجوه السؤال والطلب قيام بعض المسؤولين في مواقعهم الوظيفية بالمسألة والطلب من تحت أيديهم ، من ذلك ما يقوم بعض ادارات المدارس من جمع الأموال والمبالغ التي يفرضونها على الطلبة مما يوقع كثيراً من العوائل المتعففة في الإحراج الشديد والتي ليس لها أي مورد مالي فيكلفون مالاً يطيقون .

وكذلك ما يقوم به بعض من أصحاب الدوائر من فرض المبالغ على منتسبيهم وذلك لأغراض شخصية كالهدايا ونحوها مما ليس من الضرورات والتي أباحت الشريعة فيها المسألة وهم يدفعون ذلك حياءً وقد أكدت شريعتنا بأنه لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيب من نفسه . وكذلك ما يطلب من بعض المراجعين (الميسورين وهو قد يكون مزكيًّا ومساعداً للفقراء ويسعون به الظن بأنه بخيل) من شراء بعض الحاجات فيحملونه على دفع المال من باب الحياء ويدفعه ولكن ليس من طيب نفس ورغبة منه . وما يحصل من فرض بعض أصحاب الوظائف من مبالغ طائلة على من يريد تعيين حيث يفرض الموظف المسؤول على المقدم (طالب التعيين) بأن يدفع كذا من المال حتى يتحقق له ما يريد من التعيين وهذا قد يحمله بأن يستدين من المال من غيره ويوقعه في الإحراج فيما لا يطيق وهو بأمس الحاجة إلى المال . وهنا هذا الموظف يرتكب ثلاث جرائم مخالفة للشريعة ، الأول أنه سأله غير حاجة والثاني أنه يعتبر ما يقبضه من المال من باب الرشوة والثالث أنه خان الله ورسوله بعمله الوظيفي الذي كلف به .

## المطلب الثاني : متى تباح المسألة

بيان السؤال في حق رجل بان من كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه لو آخر وقد قسم الغزالى السؤال إلى ثلاثة أوقات: الأول: ما يحتاجه إليه في غد، الثاني: ما يحتاجه إليه في أربعين يوماً، الثالث: ما يحتاج إليه في سنة، فيباح له السؤال ، لأن أمل البقاء سنة غير بعيد فهو بتأخير السؤال خائف ان يبقى مضطراً عاجزاً كما يعينه ، فان كان خوف العجز عن

السؤال في المستقبل ضعيفاً وكان ما لأجله السؤال خارجاً عن محل الضرورة لم يخل سؤاله عن كراهيته وتكون كراهته بحسب درجات ضعف الاضطرار وخوف الفوت وترابي المدة التي فيها يحتاج أي السؤال وكل ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى ، فيستقني فيه قلبه ويعلم به أن كان سالك طريق الآخرة ، وكان من كان يقينه أقوى وقته بمجيء الرزق في المستقبل اتم وقوعاته يفوت الوقت اظهر فدرجاته عند الله تعالى أعلى ، فلا يكون خوف الاستقبال وقد اتاك الله قوت يومك لك ولعيالك الا من ضعف اليقين الإصغاء إلى تخويف الشيطان ، وقد قال تعالى: (فلا تخافوه وخفون ان كنتم مؤمنين) (آل عمران: الآية ١٧٥). وقال عز وجل: (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً) (البقرة: الآية ٢٦٨).

والسؤال من الفحشاء التي أبيحت بالضرورة، وحال من يسأل لحاجة مترضية عن يومه وإن كان مما يحتاج إليه في السنة أشد من حال من ملك مالاً موروثاً وادخره لحاجة وراء السنة ، وكلاهما مباحث في الفتوى الظاهرة ولكنها صادران عن حب الدنيا وطول الأمل وعدم الثقة بفضل الله، وهذه الخصلة من امهات المهلكات ، نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه<sup>(٤٠)</sup>.

وقال الإمام الغزالى في موضع آخر : إن السؤال يباح لضرورة فاعلم أن الشيء إما أن يكون مضطراً إليه ، أو محتاجاً إليه حاجة مهمة أو حاجة خفيفة . أو مستغن عنده ، فهذه أربعة أحوال .

اما المضطر إليه فهو سؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتاً أو مرضًا وسؤال العاري وبذنه مكشوف ليس معه ما يواريه ، وهو مباح مهما وجدت بقية الشروط في المسؤول بكونه مباحاً ، والمسؤول منه بكونه راضياً في الباطن ، وفي السائل بكونه عاجزاً عن الكسب فان القادر على الكسب وهو بطال له السؤال الا اذا استغرق طلب العلم أوقاته ، وكل من له خط فهو قادر على الكسب بالورقة واعلم ان قوله (ﷺ) : (من سأله عن ظهر غني فانما يسأل جمراً فليستقل منه أو ليستكثر)<sup>(٤١)</sup> صريح في التحرير، ولكن حدّ الغنى مشكل وتقديره عسير، وليس إلينا وضع المقادير ، بل يستدرك ذلك بالتوفيق، وقد ورد في الحديث : (استغفوا بغني الله تعالى عن غيره قالوا وما هو؟ قال : غداء يوم وعشاء ليلة). وفي حديث اخر (من سأله خمسون درهماً أو عدّها من الذهب فقد سأله إلحاضاً)<sup>(٤٢)</sup>. وورد في لفظ اخر: (أربعون درهماً) ومهما اختلفت التقديرات وصحت الاخبار فينبغي ان يقطع على احوال مختلفة، فان الحق في نفسه لا يكون الا واحداً والتقدير ممتنع وغاية الممكن فيه تقرير ولا يتم ذلك الا بتقسيم محيط احوال المحتاجين ، فيقول : قال رسول الله (ﷺ) : (لا حق لابن آدم إلا في ثلاثة : طعام يقيم صلبه ، وثوب يواري به عورته ، وبيت يكفيه بما زاد فهو حساب)<sup>(٤٣)</sup> فلنجعل هذه الثلاثة اصلاً في الحاجات لبيان أجناسها والنظر في الأجناس والمقادير والأوقات.

فأما الأجناس فهي هذه الثلاث ويلحق بها ما في معناها حتى يلحق بها الكراء للمسافر اذا كان لا يقدر على المشي وكذلك ما يجري مجرى من المهامات ويلحق بنفسه عياله وولده وكل من تحت كفالته كالدابة ايضا.

وأما المقadir فالثوب يراعي فيه ما يليق بذوي الدين وهو ثوب واحد وقميص ومنديل وسراويل ومداس وأما الثاني من كل جنس فهو مستغن عنه وليس على هذا أثاث البيت جميما، ولا ينبغي ان يطلب رقة الثياب وكون الأولى من النحاس والصفر فيما يكفي فيه الخزف ، فان ذلك مستغنى عنه فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على أحسن أجنباته ما لم يكن في غاية البعد عن العادة. وأما الطعام فقدره في اليوم مدة ما قدره الشع ونوعه ما يقتات ولو كان من الشعير . والأدم على الدوام فضلة، وقطعه بالكلية إضرار ، ففي طلبه في بعض الأحوال رخصة.

أما المسكن فأقله ما يجزي من حيث المقدار وذلك من غير زينة . واما المستغنى فهو الذي يطلب شيئاً وعنه وأمثاله ، فسؤاله حرام قطعا . وهذا طرفان واصحان .

واما المحتاج حاجة مهمة فكالمريض الذي يحتاج إلى دواء ليس يظهر خوفه لو لم يستعمله ولكن لا يخلو عن خوف، وكمن له جهة لا قميص تحتها في الشتاء وهو يتأنى بالبرد تأدياً ينتهي إلى حد الضرورة ، وكذلك من يسأل لأجل الكراء وهو قادر على المشي بمشقة، فهذا أيضاً ينبغي ان تسترسل عليه الإباحة لأنها أيضا حاجة محققة ولكن الصبر عنه أولى وهو بالسؤال تارك للأولى ولا يسمى سؤاله مكروها مهما صدق في سؤاله وقال :ليس تحت جبتي قميص والبرد يؤذيني أذى اطيقه ولكن يشق عليّ، فإذا صدق فصدقه يكون كفارة لسؤاله ان شاء الله تعالى.

أما الحاجة الخفيفة فمثل سؤال قميص ليبسه فوق ثيابه عند خروجه ليستر الخروق من ثيابه عن أعين الناس . وكمن يسأل الأجل الادم وهو واجد للخبر ، وكمن يسأل الكراء لفرس في الطريق وهو واجد كراء الحمار ، أو يسأل كراء المحمول وهو قادر على الراحلة فهذا ونحوه ان كان فيه تبليس حال بإظهار حاجة غير هذه فهو حرام ن وان لم يكن وكان فيه شيء من المحذورات الثلاثة من الشكوى والذل وإيذاء المسؤول فهو حرام ، ان مثل هذه الحاجة لا تصلح لتباح بها هذه المحذورات ، وان لم يكن فيها شيء من ذلك فهو مباح مع الكراهة .

فإن قلت : فكيف يمكن إخلاء السؤال عن هذه المحذورات . فاعلم ان الشكوى تتدفع بان يظهر الشكر لله والاستغناء من الخلق ولا يسأل سؤال محتاج . ولكن يقول : اما مستغن بما املكه ولكن تطالني رعونة للنفس بثوب فوق ثيابي وهو فضلة عن الحاجة وفصول من النفس فيخرج به عن حد الشكوى<sup>(٦٤)</sup> .

ثم ذكر الإمام الغزالى : حالات الإباحة في السؤال ودرجاته فقال انما يحل بضرورة وھوان يكون السائل مشرفا على الهلاك ولم يبق له سبيل إلى الخلاص ولم يجد من يعطيه من غير كراهه واذى ، فيباح له ذلك كما يباح له اكل لحم الخنزير واكل لحم الميتة ، فكان الامتناع طريق الورعين ، ومن ارباب القلوب ومن كان واثقا ببصيرته في الاطلاع على قرائن الاحوال ، كانوا يأخذون من بعض الناس دون البعض ، ومنهم من كان لا يأخذ إلا من اصدقائه ، ومنهم من كان يأخذ مما يعطيه بعضا ويرد بعضا ، كما فعل رسول الله ﷺ في الكبش والسمن والاقط ، وكان هذا يأتيهم من غير سؤال ، فان ذلك لا يكون الا عن رغبة ، ولكن قد تكون رغبته طمعا في جاه أو طبا للرياء والسمعة فكانوا يحتزون من ذلك ، فكان السؤال من الاصدقاء والاخوان فقد كانوا يأخذون مالهم بغير سؤال واستئذان لأن ارباب القلوب علموا ان المطلوب رضا القلب لا نطق اللسان ، وقد كانوا وثقوا بإخوانهم انهم كانوا يفرحون بمباسطتهم . فإذا كانوا يسألون الإخوان عند شکهم في إقدار إخوانهم على ما يريدونه منه والا فكانوا يستغنون عن السؤال ، وحد إباحة السؤال ان تعلم ان المسؤول بصفة لو علم ما بك من الحاجة لابتكاك دون السؤال ، فلا يكون لسؤالك تاثير الا بتعریف حاجتك ، فاما في تحريكه بالحياة واثارة داعيته بالحيل فلا ، ويتصدى السائل حالة لا يشك فيها في الرضا بالباطن ، وحالة لا يشك في الكراهة ، ويعلم ذلك بقرينة الأحوال فالأخذ في الحالة الأولى حلال طلق ، وفي الثانية سحت ، ويتعدد بين الحالتين احوال يشك فيها فليستفت قبله فيها وليرك حزاز القلب فانه الاثم ، وليدع ما يرببه إلى مالا يربيه ، وإدراك ذلك بقرائن الأحوال سهلا على من قويت فطنته وضعف حرصه وشهوته فان قوي الحرص وضعفت الفطنة تراءى له ما يوافق غرضه ، فلا يقتضن للقرائن الدالة على الكراهة ، وبهذه الدقائق يطلع على سر قوله ﷺ (ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه)<sup>(٦٥)</sup> . وقد أوتى حوماع الكلم ، لأن من لا كسب له ولا مال ورثه من كسب ابيه أو أحد قرابته فليأكل من ايدي

الناس ، وان اعطى بغير سؤال فانما يعطي بدينه ، وقيد البخاري لمن يسأل تكثراً بغني من سأل وهو غني فانه ترجم له، بيان من سأل تكثرا لا من سأل لحاجة فانه يباح له ذلك<sup>(٦٦)</sup>.

عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد انه قال : نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله رسول الله ﷺ يقول (لا أجد ما أعطيك) فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول : لعمري انك لتعطي من شئت : فقال رسول الله ﷺ (انه يغضب علي ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم ولوه أوقية أو عدتها فقد سأله الحافا) قال الاسدي : فقلت للقحة لنا خير من أوقية، قال مالك: والأوقية اربعون درهما . قال فرجعت ولم اسألة ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لها منه حتى أغنانا الله عز وجل<sup>(٦٧)</sup>، وهذا الحديث يدل على ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، فمن سأله ولوه هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو ملحف. ما علمت أحداً من اهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدتها من الذهب على ظاهر الحديث ، وما جاء من غير مسألة . فجاز له ان يأكله ان كان من غير الزكاة وهذا مما لا اعلم فيه خلافاً فان كان من الزكاة فيه خلاف<sup>(٦٨)</sup>.

### المطلب الثالث : الاستثناءات في المسألة ولمن تحل

بعد ان ذكرنا النصوص والأحاديث التي تشدد الوعيد على موضوع المسألة ولا سيما ان كانت للاستكثار وعدم الحاجة ، فقد إستثنى الشريعة حالات من المسألة كسؤال السلطان لذلك صنف علماء الحديث باباً في هذا الموضوع أسموه باب لمن تحل له المسألة

- عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ (ان المسائل كد يك بها الرجل وجهه، إلا ان يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه)<sup>(٦٩)</sup>.
- عن زيد بن عقبة الغراوي ، قال دخلت على الحجاج بن يوسف الثقفي فقلت : اصلاح الله الامير ، الا أحذثك حديثاً سمعته من سمر بن جندب عن رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال سمعته يقول (المسائل كد يك بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، الا ان يسأل رجل ذا سلطان ، او يسأل في أمر لا بد منه).<sup>(٧٠)</sup>
- وعن ثوبان (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ:(من يتقبل لي بواحدة وأنقبل له بالجنة؟) قلت : انا قال رسول الله ﷺ : (لا تسأل الناس شيئاً، فكان ثوبان يقع سوطه، وهو راكب فلا يقول لأحد : ناولنيه ، حتى ينزل هو فيتناوله).<sup>(٧١)</sup>.

واما سؤاله من سلطان فانه لا منعة فيه ، لأنه يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل ، لانه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله ان يعطيه من حقه الذي لديه وظاهره انه وان سأله سلطان تكثراً فانه لا باس فيه ولا إثم للأمر الذي لابد منه وقد فسر هذا

الأمر الذي لابد منه بحديث قبيصه وفيه (لا يحل السؤال الا ثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفزع)<sup>(٧٢)</sup> وقوله (في أمر لابد منه) : أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال. وقال النووي: وأما عطية السلطان فحرمتها فوم وأباحها فوم وال الصحيح انه ان غالب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القاپض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم<sup>(٧٣)</sup>. وقال ابن حجر العسقلاني: والتحقيق في المسألة ان من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل<sup>(٧٤)</sup>.

ولقد حددت الشريعة الإسلامية في الحديث الصحيح الذي ثبت عن النبي ﷺ في رواية مسلم الذي رواه عن أبي بشرٍ قبيصه بن المخارق الآتي ذكره فيما تحل له المسألة وأعتبر ما بعد ذلك سحتاً وماً حراماً إلا في أمور ثلاثة.

الاول: رجل تحمل حمالة أي غرماً في صلح بين إثنين فتحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك.

الثاني: رجل أصابتهجائحة أجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش.

الثالث: رجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ

فما سواهن سحت يأكلها أصحابها ، عن أبي بشر قبيصه بن المخارق (عليه السلام) قال :

تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسلأه فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)

ثم قال : (باقبيصه) ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة

حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة أجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب

قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال

الحجى من قومه : لقد اصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال

سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصه سحت يأكلها أصحابها سحتاً)<sup>(٧٥)</sup> (الحمالة) بفتح

الحاء المهملة : هي الديه يتحملها قوم من قوم ، وقيل : هي ماتحمله المصلح بين فترين في

ماله ليترفع بينهم القتال ونحوه. و(الجائحة) الافة تصيب الإنسان في ماله ، و(القوام) بفتح القاف

وكسرها افصح : هو مايقوم به حال الإنسان من مال وغيره . و(السداد) بكسر السين المهملة :

هو ما يسد حاجة المعوز ويكتفيه. و(الفاقة) الفقر والاحتياج ، و(الحجى) بكسر الحاء المهملة

مقصورة : هو العقل<sup>(٧٦)</sup>.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث (تحملت حمالة) هي فتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدinya ويدفعه في إصلاح ذات البين كإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطي من الزكاة بشرط أن يستدین به لغير معصية . وقوله ﷺ : (حتى تصيب قواماً من عيش) أو قال سداد من عيش القوام السداد بكسر القاف والسين وهم بما معنى

واحد وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سدلت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد التغر والقارورة وقولهم سداد من عوز . قوله (ﷺ) (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابته فلاناً فاقفة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح ، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقفة والحجى مقصور وهو العقل وإنما قال (ﷺ) من قومه لانه من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العبادة فلا يعلمه الا من كان خبيراً بصاحبه وإنما شرط الحجى تبيها على انه بشرط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل وإنما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا هو شرط في بيته الإعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمhour يقبل من عذلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه الإعسار الابنية وإنما من لم يعرف له فالقول قوله من عدم المال . قوله (ﷺ) (فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا) هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أي اعتقاده سحتا أو يؤكل سحتا .<sup>(٧٧)</sup>

وقد نقل ابن القيم روايات في هذا الباب<sup>(٧٨)</sup>، عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ):(من أصابته فاقفة فأنزلها الناس، لم تسد فاقتها، ومن انزلها بالله، أوشك الله له بالغنى، إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل)<sup>(٧٩)</sup>.

- وعن سهل بن الحنظلية عن معاوية قال رسول الله (ﷺ) (من سأله عنده ما يغنيه، فانما يستكثر من النار) وفي لفظ (من جمر جهنم) قالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ وفي لفظ وما الغني الذي لا تتبعي معه المسألة ؟ قال (قدر ما يغذيه وما يعشيه) وفي لفظ : (ان يكون له شبع يوم وليلة)<sup>(٨٠)</sup>. نقل القرطبي عن الإمام احمد بن حنبل رحمه الله حينما سئل عن المسألة متى تحل ؟ قال : (إذا لم يكن عنده ما يغذيه و يعشيه) على حدث سهل بن الحنظلية .<sup>(٨١)</sup>

- وعن حبش بن جنادة (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : في حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه اعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إيه فاعطاه وذهب ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله (ﷺ) : (إن المسألة لا تحل لغني ولا لذى مِرَّة سوى الا لذى فقر مدقع أو غرم مفطع ، ومن سأله الناس ليثيري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيمة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر)<sup>(٨٢)</sup>. والمرة : بكسر الميم وتشديد الراء الشدة والقوءة. والسوى : بفتح السين وتشديد الياء هو التام الخلق السالم من موائع الأكتساب . الرضف : الحجارة المحماة . يثيري : ما يزيد ماله به<sup>(٨٣)</sup>.

#### المبحث الرابع : أحكام متفرقة في المسألة :

## المطلب الأول : بيان مقدار الغنى المحرم للسؤال

لقد وردت الأحاديث التي تبين المقدار الذي يحرم السؤال وهو المقدار الذي لا ينبغي معه المسألة وقد جاء الوعيد فيما يقدم إلى ذلك:

- عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأله وله ما يغطيه جاء يوم القيمة خمسمائة درهماً أو خدوش أو كدوح في وجهه). فقيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) <sup>(٨٤)</sup>.
- عن سهل بن الحنظلي عن معاوية عن رسول الله ﷺ انه قال: (من سألة وعنده ما يغطيه فانما يستكثر من النار) وقال النفيلي في موضع آخر: من جمر جهنم، فقالوا يا رسول الله وما يغطيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: (قدر ما يغطيه ويعشه)، وقال النفيلي في موضع آخر: ان يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم) <sup>(٨٥)</sup>. قال شمس الدين الحق: أي جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه جمع لنفسه نار جهنم (شبع يوم وليلة) أي قدر كفايتها بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال، والتغذية إطعام طعام الغدوة والتعشية إطعام طعام العشاء، قال الطبيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز ان يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعاليه وكسوتهما لأن تفريقتها في السنة مرة واحدة، قال الخطابي في قوله (شبع يوم وليلة) إختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم انما هو فيما وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة) <sup>(٨٦)</sup>.
- وفي الحديث قوله ﷺ: (من سألكم وله أوقية أو عدلها فقد سأله حافاً) <sup>(٨٧)</sup>.  
وقال شمس الدين الحق: (أوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء أي أربعون درهماً (أو عدلها) بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب ومال آخر. قال الخطابي: أو عدلها يريد قيمتها يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة، وهذا عدله بكسر العين أي نظيره ومثاله في الصورة والهيئة، والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً. ثم نقل عن الخطابي أقوال العلماء في ضوء هذا الحديث فقال: فهناك قول لأبي عبيد قاسم بن سلام: من وجد اربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وذهب قوم من أهل العلم إلى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ورأوا حدأً في غنا من تحرم عليه الصدقة، ومنهم قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورفض القول به آخرون وضعفوا الحديث وقالوا: ليس الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة إنما فيه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم توسيعة وطاقة فإذا إكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا إحتاج حلت له، قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه ألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وجعل أبو حنيفة وأصحابه: الحد فيه مائة درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة<sup>(٨٨)</sup>.

وقال القرطبي في هذا الحديث: وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكره لمن له أوقية من فظة، فمن سأله قوله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو ملحف، وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلاً من الذهب على ظاهر هذا الحديث<sup>(٨٩)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم ما جاء من غير مسألة وجواز تكرار السؤال**  
 أباحت الشريعة الإسلامية أخذ ما جاء من غير مسألة ولا إشراف نفس قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه أحتمالين أظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتنطع نفس بورك له فيه، والثاني انه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه من يدفع منشراً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب له نفس الدافع<sup>(٩٠)</sup>.

وقال القرطبي: فان جاءه شيء من غير سؤال فله ان يقبله ولا يرده إذ هو رزق رزقه الله، وقد قال عمر بن الخطاب<sup>(٩١)</sup>: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته، ثم نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قوله: فأما إذا جاءك من غير ان تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الان ليس فيه إشراف والإشراف رفع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه<sup>(٩٢)</sup>. وقال النووي وإختلف العلماء في من جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب وال الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب<sup>(٩٣)</sup>.

قال القرطبي : السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس ان يكرر المسألة ثلاثة إعذاراً وإنذاراً والأفضل تركه. فان كان المسؤول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء وان كان جاهلاً به فيعطيه مخافة ان يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده<sup>(٩٤)</sup>.

### المطلب الثالث : حكم سؤال الصالحين

حيث شريعتنا في موضوع المسألة ان تكون المسألة عن الصالحين وقد نقل ابو داؤد عن الفراسي انه قال: قال لرسول الله<sup>(٩٥)</sup>: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي<sup>(٩٦)</sup> لا، وان كنت سائلاً لابد (وان كنت لابد سائلاً) فسل الصالحين<sup>(٩٧)</sup>.

قال شمس الدين: أي لا نسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حالٍ (وان كنت لابد سائلاً) أي لك منه ولا غنى لك عنه (فصل الصالحين) أي القادرين على قضاء الحاجة او أخيار الناس لأنهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيمًا ولا يهتك العرض ولأنه يدعوك فيستجاب<sup>(٩٥)</sup>.

وقال القرطبي في شرحة لهذا الحديث: فأباح (ﷺ) سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته بالله فهو أعلى، قال إبراهيم بن أدهم سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فانزل حاجتك بمن يملك الضر والنفع، ول يكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً<sup>(٩٦)</sup>.

#### المطلب الرابع : معالجة الإسلام للمسألة والبحث على العمل

بعد أن ذكرنا الحكم الشرعي للمسألة وننم الشريعة الإسلامية على السائل ان لم يكن محقاً ومحاجاً في مسألته وبما يترتب على السؤال من المذمة وسوء المصير في الدنيا والآخرة لا سيما إذا كان السؤال تكثراً، نذكر هنا موقف الإسلام من الشخص السائل حيث شجع الإسلام أبناءه على العمل ونهى عن البطالة والتکاسل والإعتماد على الآخرين، لا سيما إذا كان السائل غير عاجز أو صاحب عاهة .

ولم يكتف الإسلام بالعلاج السلبي للمشكلة فعن أنس (رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار أتى النبي (ﷺ) فسألـه ، فقال : (أـما في بيـتك شيء ؟) قال : بلـى . حلـس ثـلبـس بـعـضـه ، ونبـسط بـعـضـه ، وقـعـبـ نـشـرـبـ فـيـهـ مـنـ المـاءـ . قال : (إـنـتـيـ بـهـمـاـ) فـأـتـاهـ بـهـمـاـ فـأـخـذـهـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ (ﷺ) بـيـدـهـ ، وـقـالـ (مـنـ يـشـتـرـيـ هـذـيـنـ) قـالـ رـجـلـ : أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـ ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (ﷺ) : (مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ دـرـهـمـ) مـرـتـيـنـ ، أـوـ ثـلـاثـ ، قـالـ رـجـلـ : أـنـاـ أـخـذـهـمـاـ بـدـرـهـمـيـنـ فـأـعـطـاهـهـ اـلـأـنـصـارـيـ ، وـقـالـ : (اشـتـرـ بـأـحـدـهـمـاـ طـعـامـاـ فـانـبـذـهـ إـلـىـ اـهـلـكـ ، وـاشـتـرـ بـالـأـخـرـ قـدـومـاـ فـائـتـيـ بـهـ) فـاتـاهـ بـهـ فـشـدـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ (ﷺ) عـودـاـ بـيـدـهـ ، فـفـعـلـ ثـمـ قـالـ : (إـذـهـبـ فـأـحـتـطـبـ وـبـعـدـ لـاـ أـرـيـنـكـ خـمـسـةـ) بـهـ فـشـدـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ (ﷺ) : (هـذـاـ خـيـرـ لـكـ مـنـ اـنـ تـجـيـ المسـأـلـةـ نـكـتـةـ فـيـ وـجـهـكـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، اـنـ المسـأـلـةـ لـاـ تـصـلـحـ اـلـثـلـاثـ : لـذـيـ فـقـرـ مـدـفـعـ ، اوـ لـذـيـ غـرـمـ مـفـطـعـ ، اوـ لـذـيـ دـمـ مـوجـعـ) <sup>(٩٧)</sup>. قال المنذري:(والحلـسـ) بـكـسرـ الـحـاءـ وـالـمـهـمـلـةـ ، وـسـكـونـ الـلـامـ وـبـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ : وـهـوـ كـسـاءـ غـلـيـظـ يـكـونـ عـلـىـ ظـهـرـ الـبـعـيرـ ، وـسـمـيـ بـهـ غـيـرـ مـاـ يـدـاسـ ، وـيـمـتـهـنـ مـنـ الـأـكـسـيـةـ وـنـحـوـهـاـ (ـوـالـفـقـرـ الـمـدـقـعـ) بـضـمـ الـمـيـمـ ، وـسـكـونـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ ، وـكـسـرـ الـقـافـ : وـهـوـ الشـدـيدـ الـمـلـصـقـ صـاحـبـهـ بـالـدـعـاءـ ، وـهـيـ الـأـرـضـ الـتـيـ لـاـ نـبـاتـ فـيـهـاـ . وـ(ـالـغـرـمـ) بـضـمـ الـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ ، وـسـكـونـ الرـاءـ هـوـ مـاـ يـلـزـمـ أـدـاؤـهـ تـكـلـافـ لـاـ فـيـ مـقـابـلـةـ عـوـضـ . وـ(ـالـمـفـطـعـ) بـضـمـ الـبـاءـ ، وـسـكـونـ الـفـاءـ وـكـسـرـ الـظـاءـ الـمـعـجمـيـةـ : وـهـوـ شـدـيدـ

الشنبع (ذو الدم الموجع) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ولم يفعل قتل قريبه ، أو حميمه الذي يتوجه لقتله<sup>(٩٨)</sup>.

لقد أصبح طاقة منتجة وعضوًا فعالاً ونافعًا بعد أن كان يسأل الناس وهو متطفَّل عليهم فمهما كانت صور التسول فهي مكرورة لأن التسول تطفل على أموال العاملين، ان عمل الرجل عالمة على إسلامه، ودليل استحقاقه شرف الخلافة التي تمنته الملائكة<sup>(٩٩)</sup>. وقد كرم النبي ﷺ اليد العاملة فعندما دخل رجل على رسول الله ﷺ مد النبي ﷺ يده ليصافح الرجل فإعتذر الرجل لخشونة يديه من أثر العمل، ولكنها يُدْ يحبها الله ورسوله . قال الغزالى رحمه الله فإذا فتشت أحوال من يأكل من أيدي الناس علمت ان جميع ما يأكله أو أكثره سحت<sup>(١٠٠)</sup>. وقال النووي رحمه الله: إختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث. والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذى المسؤول، فان فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالإتفاق والله أعلم<sup>(١٠١)</sup>.

نتائج البحث والتوصيات

بعد ان انتهيت من كتابة هذا البحث تبين لي أن الأصل في المسألة التحرير وقد وردت الأحاديث على عدم جوازها واستثنى منها بعض حالات من هم في أمس الحاجة إلى السؤال وإنما أبيح لهم للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها وهذه من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية وذلك أن الأصل في الشريعة أنها شجعت على الإنفاق في سبيل الله تعالى بحيث لا يضطر الناس إلى السؤال . كما دعت إلى العمل وطلب الكسب الحال لكي يستغنو ولا يكونوا عالةً على المجتمع وعلى الناس وبذلك تزدهر الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم الذي المطلوب فيه أن يكون أفراده أقوياء في جميع شؤونهم المادية والمعنوية . وقد استثنى النصوص بعض الحالات مثل من تحمل حمالة وفي هذا ترغيب للإصلاح بين الناس استجابة لدعوة القرآن والسنة والصلاح خير وكذلك من أصابتهجائحة اجتاحت ماله وهذا يدل على مدى رعاية المجتمع المسلمين وتضامنهم مع بعضهم استجابة لدعوة النبي ﷺ إن المؤمنين كالجسد الواحد إذا اشتكتى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وهو من باب التعاون على البر والتقوى . وكذلك من أصابه الفقر المدقع وفي هذا الاستثناء الفقر بسبب العجز استجابة لدعوة الإسلام بقضاء حاجات الفقراء وكذلك من الاستثناءات أجازت الشريعة سؤال السلطان والمتمثلة بالدولة وبيت مال المسلمين اليوم وذلك بسبب أن السلطان ولد من لا ولد له .

نوصي بمعالجة ظاهرة حالات التسول وإيجاد الحلول المناسبة لها وذلك بفتح دور رعاية الأيتام وأصحاب العاهات الذين لا دخل ماديًّا لهم ولا معيناً، ودراسة أحوال العاطلين عن العمل وإيجاد فرص عمل مناسبة لهم للحد من هذه الظاهرة.

## المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- (١) الجوهرى: الصاحب في اللغة والاعلام والعلوم ، تقديم عبد الله العاليلى ، تصنیف نديم مرعشلى ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٧٤ ، فصل السین : ٥٦١ / ١ ، وينظر : الفراهیدی أبو عبد الرحمن الخلیل بن احمد ، العین ، تحقیق : د . مهدی المخزومی والدکتور ابراهیم السامرائی ، دار الرشید ، بغداد ، ١٩٨٠ ، سلسلة المعاجم والفالس : ٣٠١ / ٧ . وابن منظور ، أبو الفضل جمال الدین محمد بن مکرم ، لسان العرب ، الدار المصرية للتألیف ، مطبعة بولاق ، فصل السین ، مادة (سأل) : ١١ / ٣١٨ .
- (٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى / الجامع لأحكام القرآن / تحقيق محمد بيومي وعبد الله المنشاوي / مكتبة جزيرة الورد ومكتبة الایمان : ٣٠١ / ٩ .
- (٣) ابن كثیر: عماد الدين أبو الفداء / تفسير القرآن العظيم / تقديم عبد القادر الارناؤوط / دار السلام الرياض / دار الفتحاء دمشق / ط ٢ / ٢٨٣ - هـ ١٤١٨ / م ١٩٩٨ : ١ / ٤ .
- (٤) ابن كثیر: المصدر السابق : ٤ / ٢٩٩ .
- (٥) الأشقر: محمد سليمان عبد الله / زبدة التفسير من فتح القدير / الكويت / ط ١٩٨٥ / ١٦ / ص ٣٤ .
- (٦) عبد الباقی: محمد فؤاد / المعجم المفہرس للافاظ القرآن الكريم / دار الحديث / القاهرة / ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م : ص ٤١٣ .
- (٧) الدامغاني: حسين بن محمد ، قاموس القرآن وإصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، تحقيق: عبد العزيز سيد الاهل ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٧ ، باب السین مادة (سأل) . ص ٢٢٣ .
- (٨) ابن كثیر: المصدر السابق : ١ / ٢٨٣ .
- (٩) سنن أبي داؤد : كتاب الزكاة / باب حق السائل : رقم (١٦٦٢)
- (١٠) ابن كثیر: المصدر السابق : ٤ / ٢٩٩ .
- (١١) التفسير المدرسي : لجنة في وزارة التربية / الجمهورية العراقية / تفسير سورة البقرة : ص ١٣٩ .
- (١٢) تم تخریجه : هامش رقم (٩)
- (١٣) العسكري: أبو هلال / الفروق اللغوية / تحقيق / أبي عمر عماد زكي البارون / المکتبه التوفيقية ، مصر ، د . ت ، ص ١٩٠ .
- (١٤) البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل / صحيح البخاري / تحقيق خليل شيخا / دار المعرفة / بيروت / ط ٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٨ / م / كتاب الزكاة / باب من سأل الناس نكثرا / أرقام الأحاديث (١٤٦٩ - ١٤٨٠).
- (١٥) مسلم: أبي الحسين مسلم القشيري النيسابوري / صحيح مسلم / منشورات دار الافق الجديدة / بيروت / كتاب الزكاة / أرقام الأحاديث (١٠٣٣ - ١٠٤٥).
- (١٦) الترمذی: أبو عیسی محمد بن عیسی / سنن الترمذی / تحقيق الشيخ خلیل مأمون شیخا / دار المعرفة / بيروت / ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م / كتاب الزكاة / أرقام الأحاديث (٦٥٢ - ٦٦٥).
- (١٧) ابو داؤد: سليمان بن الأشعث السجستاني / سنن ابی داؤد / دار الحديث / القاهرة / م ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / كتاب الزكاة / أرقام الأحاديث (١٦٢٣ - ١٦٤٥).

- (١٨) النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي / سنن النسائي / بيت الحكم الدولية / بيروت / ٢٠٠٤ / كتاب الزكاة / باب المسألة / أرقام الأحاديث (٢٥٨٦ - ٢٥٩٩).
- (١٩) ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي / سنن ابن ماجة / بيت الافكار الدولية / بيروت / ٢٠٠٤ / كتاب الزكاة / باب كراهيّة المسألة / رقم الحديث (١٨٣٧).
- (٢٠) البخاري: كتاب الزكاة / باب من سأل الناس تكثراً / رقم (١٤٧٤) / صحيح مسلم / كتاب الزكاة / باب كراهيّة المسألة للناس / رقم (١٠٤٠).
- (٢١) النسائي: سنن النسائي / مصدر سابق / كتاب الزكاة ، باب مسألة الرجال ذا سلطان / رقم (٢٥٨٢). والترمذني: سنن الترمذني / مصدر سابق / كتاب الزكاة / باب ما جاء في النهي عن المسألة / رقم (٦٨١).
- (٢٢) البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين / شعب الایمان / تحقيق : أبي هاجر محمد بن السعيد / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ / باب في الزكاة / فضل في الاستغفار عن المسألة / رقم (٣٥٢٦) / رقم الحديث (٢٧٤/٣).
- (٢٣) البيهقي: مصدر سابق : ٣ / ٢٧٤ / رقم الحديث (٣٥٢٦).
- (٢٤) النسائي: كتاب الزكاة / باب المسألة / رقم (٢٥٨٦).
- (٢٥) مسلم: كتاب الزكاة / باب كراهيّة المسألة للناس : برقم (١٠٤١).
- (٢٦) البخاري: كتاب الزكاة / باب الاستغفار عن المسألة ، رقم (١٤٧٢) . وصحيح مسلم : كتاب الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلی / رقم الحديث (١٠٣٣).
- (٢٧) المنذري: المصدر السابق : ٢ / ٢٩٢ . والنووي : شرح صحيح مسلم : ٧ / ١٣١.
- (٢٨) البخاري: كتاب الزكاة ، باب الاستغفار عن المسألة ، رقم (١٤٦٩) . ومسلم رقم (١٠٥٣).
- (٢٩) البخاري: كتاب الزكاة/ باب من سأل الناس تكثراً : ١٤٢٩ ، ص ٤٢٩ . وصحيح مسلم / كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يفطرن له فيتصدق عليه : (١٠٣٩).
- (٣٠) البخاري: كتاب الزكاة / باب الاستغفار عن المسألة : رقم (١٤٧٠).
- (٣١) مسلم: كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، رقم (١٠٣٨) ، والحديث رقم (١٠٣٧).
- (٣٢) المنذري: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي / الترغيب والترهيب / تحقيق ابو عبد الرحمن المكي / مكتبة نزال مصطفى نزال / مكة المكرمة / الرياض/ الترغيب والترهيب : ٢٩٧ .
- (٣٣) المنذري : مصدر سابق / كتاب الصدقات باب الترهيب في المسألة وتحريمها وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعسف ، والقناعة والأكل من كسب يده : ٢ / ٢٨٦ .
- (٣٤) المنذري: المصدر السابق : ٢ / ٢٨٦ .
- (٣٥) ابن حجر: احمد بن محمد العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز / رقم كتابها وابوابها وأحاديثها محمد فؤاد الباقى / دار السلام - الرياض / دار الفيحاء - دمشق / ط ٣ / ٢٠٠٠م - ١٤٢١هـ / كتاب الزكاة / باب من اعطاء الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس: ٣ / ٤٢٤ . وينظر القرطبي : المصدر السابق : ٩ / ٣٠١ .
- (٣٦) النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف / شرح صحيح مسلم / دار القلم / بيروت / كتاب الزكاة ، باب كراهيّة المسألة للناس : ٧ / ١٣٦ .
- (٣٧) ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق : ٣ / ٤٢٦ . ٤٢٧ .

- (٣٨) القرطبي: مصدر سابق : ٢ / ٢٠٠ . وينظر: ابن حجر العسقلاني : ٣ / ٤٢٦ .
- (٣٩) الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد / إحياء علوم الدين / تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان / دار القلم / بيروت : ٤ / ١٩٩ .
- (٤٠) البخاري: كتاب الزكاة / باب الاستعفاف عن المسألة : رقم (١٤٧٠) .
- (٤١) الصناعي: محمد بن اسماعيل الامير اليمني / سبل السلام / شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / تحقيق شريف عبد الله ومحمد سعيد : ٢ / ١٤٣ .
- (٤٢) مسلم: مصدر سابق / كتاب الجهاد / باب الامداد بالملائكة في غزو بدر : رقم (٥٨) .
- (٤٣) الترمذى: مصدر سابق / كتاب الدعوات / باب ما جاء في فضل الدعاء : رقم (٣٣٧٣) .
- (٤٤) ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن إبوب / مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين / تحقيق رضوان جامع رضوان / المكتب التقافي / الازهر / القاهرة : ١ / ٦١٣ - ٦١٥ .
- (٤٥) الغزالى: مصدر سابق / إحياء علوم الدين : ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ .
- (٤٦) مسلم: مصدر سابق / تقدم تخرجه هامش رقم (٢٥) .
- (٤٧) تقدم تخرجه في الهوامش ذوات الأرقام (٢٠ - ٢١ - ٢٢) .
- (٤٨) ابن القيم الجوزية : مدارج السالكين / مصدر سابق : ٦١٣/١ . ٦١٥ .
- (٤٩) تم تخرجه هامش (٢٠) .
- (٥٠) ابن القيم الجوزية : مدارج السالكين / مصدر سابق : ٦١٣/١ . ٦١٥ .
- (٥١) سنن أبي داود: كتاب الزكاة / باب كراهيّة المسألة / رقم (١٦٣٩) . وسنن النسائي: كتاب الزكاة / باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً : رقم (٢٥٩٠) .
- (٥٢) النووي: شرح صحيح مسلم / مصدر سابق : ١٣٩/٧ .
- (٥٣) الغزالى: إحياء علوم الدين / مصدر سابق : ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ .
- (٥٤) سنن أبي داود: كتاب الزكاة / باب كراهيّة المسألة : رقم (١٦٣٩) . وسنن ابن ماجة : كتاب الزكاة / باب كراهيّة المسألة : رقم (١٨٣٧) .
- (٥٥) سنن أبي داود : كتاب الزكاة / باب ماتجوز في المسألة : رقم (١٦٣٨) .
- (٥٦) الغزالى: المصدر السابق : ٤ / ٢٠٠ .
- (٥٧) الصناعي: المصدر السابق : ٤ / ١٤٤ .
- (٥٨) غريب: الشيخ محمود محمد / المال في القرآن / طبع وزارة الاعلام/بغداد / ط/١٩٧٦ / ص/٥٨ .
- (٥٩) الغزالى: إحياء علوم الدين : ٤ / ١٩٨ .
- (٦٠) الغزالى: مصدر سابق : ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ .
- (٦١) تقدم تخرجه في الهامش (٣١) .
- (٦٢) سنن أبي داود: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى / ارقام الاحاديث (١٦٢٤-١٦٢٥) . وينظر عن المعبد شرح سنن أبي داود : ٥/٥ - ٢٥-٢٦ .
- (٦٣) احمد بن حنبل: الزهد / زهد عبيد بن عمير / خرج احاديشه محمد بن عيادي / مكتبة الصفا / ط/١ / ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م : رقم الحديث (٢٣٩١) .
- (٦٤) الغزالى: مصدر سابق / إحياء علوم الدين : ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

- (٦٥) سنن النسائي: كتاب البيوع / باب الحث على الكسب : رقم (٥٨٦١)، وسنن ابن ماجة / كتاب التجارات / باب الحث على المكاسب : رقم (٢١٣٤).
- (٦٦) ابن قيم الجوزية: مصدر سابق / مدارج السالكين : ١/٦١٣-٦١٥.
- (٦٧) تم تحريره في الهاشم (٦٢) / رقم الحديث (١٦٢٤). وينظر عن المعبود : ٥/٢٦.
- (٦٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن / مصدر سابق : ٢/٤٠١.
- (٦٩) الترمذى: مصدر سابق / كتاب الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ، رقم (٦٨١).
- (٧٠) تم تحريره هامش (٢٧)
- (٧١) سنن أبي داؤد : كتاب الزكاة / باب كراهة المسألة : رقم (١٦٣٩)
- (٧٢) سنن أبي داؤد : كتاب الزكاة / باب ماتجوز فيه المسألة : رقم (١٦٣٨)
- (٧٣) النووي: مصدر سابق / شرح صحيح مسلم : ٧/١٤١. وعن المعبود: ٥/٤٧.
- (٧٤) ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق : ٣/٤٢٥.
- (٧٥) مسلم: كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة برقم : ١٠٣٨ ، ص ١٣٤، وسنن النسائي : كتاب الزكاة ، باب الصدقة لمن تحل ، رقم (٢٥٧٩).
- (٧٦) المنذري: الترغيب والترهيب مصدر سابق ، ٢/٢٩٠-٢٩١.
- (٧٧) النووي: مصدر سابق / شرح صحيح مسلم : ٧/١٣٩.
- (٧٨) ابن قيم الجوزية: مصدر سابق / مدارج السالكين : ١/٦١٣-٦١٥.
- (٧٩) الترمذى: كتاب الزهد ، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها ، رقم (٢٣٢٦).
- (٨٠) سنن أبي داؤد: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة : رقم (١٦٢٦).
- (٨١) القرطبي: مصدر سابق : ٢/٤٠٢.
- (٨٢) الترمذى: كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، رقم (٦٥٣).
- (٨٣) المنذري: الترغيب والترهيب مصدر سابق ، ٢/٤٨٤ ) ٤٨٥ .
- (٨٤) سنن أبي داؤد: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة : رقم (١٦٢٣).
- (٨٥) تم تحريره هامش (٨٠) .
- (٨٦) شمس الدين الحق: عن المعبود / مصدر سابق : ٥/٢٨.
- (٨٧) سنن أبي داؤد: كتاب الزكاة / باب من يعطى من الصدقة : رقم (١٦٢٥).
- (٨٨) شمس الدين الحق: عن المعبود / مصدر سابق : ٥/٢٥-٢٦. وينظر ابن حجر العسقلاني / فتح الباري/ مصدر سابق : ٣/٤٣٠-٤٣١.
- (٨٩) القرطبي: مصدر سابق : ٢/٤٠١.
- (٩٠) النووي: مصدر سابق : ٧/١٣٢.
- (٩١) القرطبي: مصدر سابق : ٢/٤٠٢.
- (٩٢) النووي: مصدر سابق : ٧/١٤١.
- (٩٣) القرطبي: مصدر سابق : ٢/٤٠٣.
- (٩٤) سنن أبي داؤد: كتاب الزكاة / باب في الاستغفار : رقم (١٦٤٣).
- (٩٥) شمس الدين الحق: عن المعبود / مصدر سابق : ٥/٤٦.
- (٩٦) القرطبي: مصدر سابق : ٢/٤٠٣.

- (٩٧) سنن أبي داؤود: مصدر سابق / كتاب الزكاة / باب ما تجوز فيه المسألة / رقم الحديث (١٦٣٨).
- (٩٨) المنذري: الترغيب والترهيب ، ٢ / ٢٩٥ . وينظر شمس الدين الحق / عون المعبود : ٤٠/٥ - ٤١.
- (٩٩) غريب: الشيخ محمود محمد / مصدر سابق : ص ٥٦.
- (١٠٠) الغزالى: مصدر سابق : ٤ / ٢٠١ .
- (١٠١) النووي: مصدر سابق : ١٣٣/٧ - ١٣٤ .